

لائحة المقابل المالي لإستخدام الترددات في المملكة

المادة الأولى:-

تتولى هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات حساب المقابل المالي لقاء استخدام الترددات في المملكة وفق الخطوات التالية:

١- تحديد نطاقات الطيف الترددي التي يمكن استخدامها بحسب التقنيات المتاحة لتقديم خدمات الإتصالات.

٢- أحساب أقصى عدد ممكن من المخصصات الترددية في كل نطاق ترددي على أساس أقل عرض نطاق يمكن استخدامه في كل نطاق ، وطبيعة الخدمة ، وخواص الهوائيات المستخدمة ، وإمكانية إعادة استخدام التردد ، حتى يمكن الوصول إلى عدد الوحدات التي ينبغي اتخاذها أساساً تقديرياً لحساب المقابل المالي.

٣- تقدير متوسط التكاليف السنوية لإدارة الطيف الترددي ، وذلك بحسب تكلفة نظام إدارة الطيف الترددي والموظفين وتكاليف المساهمة السنوية للمملكة في ميزانية المنظمات الدولية للإتصالات .

٤- قسمه التكاليف السنوية الموضحة في الفقرة (٣) اعلاه على عدد الوحدات الوارد في الفقرة (٢) لتحديد تكلفة إدارة الوحدة الواحدة سنوياً "ت" التي ، تساوي (١,٠) ريال لنطاقات الترددات كافة.

٥- يحدد المقابل المالي لإستخدام الترددات سنوياً في النطاقات المختلفة بضرب تكلفة إدارة الوحدة الواحدة سنوياً الموضحة في الفقرة (٤) في قيمة معاملات المحددة في جدول حساب المقابل المالي لاستخدام الترددات- المرافق لهذه اللائحة- وتتوقف قيمة هذه المعاملات على الأمور التالية :

- موقع التردد المطلوب الترخيص باستخدامه في الطيف الترددي .
- عرض النطاق الترددي المطلوب .
- مسافة الاتصال أو مساحة التغطية .
- استخدام التردد في موقع واحد أو تعدد استخدامه على مستوى مدينة أو منطقة أو على مستوى المملكة .
- التقنيات الحديثة في الاستخدام الأفضل للطيف الترددي .

المادة الثانية:

أولاً : تتولى الهيئة حساب المقابل المالي لاستخدام الترددات طبقاً للمعادله التالية :

المقابل المالي لإستخدام الترددات = ت × ن × ع × ج × ق × ط × م × د ريال

حيث (ت) هو تكلفة إدارة الوحدة الواحدة سنويا , التي تساوي (١,٠) ريال, (ن) هو معامل عرض النطاق ، (ع) هو معامل ارتفاع الهوائي فوق سطح الأرض ، (ج) هو معامل هوائي متنقل أو هوائي غير إتجاهي ، (ق) هو معامل القدرة ، (ط) هو معامل كثافة الطلب على النطاق الترددي ، (م) هو معامل المدن ذات الإستخدام المكثف للطيف الترددي ، (د) هو معامل التغطية الجغرافية .

ثانياً : يتم تحدد قيمة المعاملات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وفقاً للضوابط والقواعد التالية :

- ١- يتم ايجاد قيمة المعامل (ن) بقسمة عرض النطاق المطلوب تخصيصه على "أقل عرض نطاق يمكن استخدامه" طبقاً لما هو موضح في جدول حساب المقابل المالي لاستخدام الترددات. إلا أنه بالنسبة للمحطات الأرضية للأقمار الصناعية يكون أقل عرض نطاق يمكن استخدامه هو (٩) ميگاهرتز أى مايساوى ربع عرض نطاق القناة القمرية , ويكون أقل عرض نطاق يمكن استخدامه لنظام الهاتف الجوال هو (٢٠٠) كيلوهرتز ، وهو ما

يساوي عرض القناة اللاسلكية للنظام .

٢- يتم إيجاد قيمة المعامل (ع) بقسمة ارتفاع الهوائي فوق سطح الأرض على "أقل ارتفاع للهوائي فوق سطح الأرض" طبقاً لما هو موضح في جدول حساب المقابل المالي لاستخدام الترددات ، ويكون مساوياً للواحد الصحيح في حالة الترددات المنخفضة جداً ، والمنخفضة، والمتوسطة، والعالية؛ نظراً إلى أن ابعاد الهوائي كبيرة جداً ولا يعتد في هذه الحالات بارتفاع الهوائي فوق سطح الأرض .

٣- المعامل (ج) هو معامل ضرب يتم استخدامه في حالة إستخدام هوائي غير إتجاهي في موقع محدد للإتصال مع مجموعة من الأجهزة الثابتة أو المحمولة أو المتنقلة داخل دائرة حول هذا الموقع لا يتعدى نصف قطرها ١٥ كيلومتر . وفي حالات المخصصات الترددية على مستوى مدينه أو منطقة أو كامل المملكة تكون قيمة هذا المعامل مساوية للواحد الصحيح ، لأنه في تلك الحالات يكون مشمولاً في معامل التغطية الجغرافية (د) .

٤- المعامل (ق) هو معامل ضرب يعتمد على قدرة أجهزة الإرسال كما هو موضح في جدول حساب المقابل المالي لاستخدام الترددات. وبالنسبة إلى خدمة الأقمار الصناعية تساوي قيمة هذا المعامل تساوي (١٥) وحدة؛ نظراً إلى انه تم اعتبار تغطية خدمة الأقمار الصناعية على مستوى المملكة، ووجود علاقة بين المعامل (ق) والمعامل (د) فيما يتعلق بالتغطية .

٥- المعامل (ط) (معامل كثافة الطلب على النطاق الترددي) هو معامل ضرب يأخذ في الاعتبار مدى الازدحام النسبي للنطاقات الترددية المختلفة .

٦- المعامل (م) (معامل المدن ذات الإستخدام المكثف للطيف الترددي) هو معامل ضرب يستخدم في حالة المخصصات الترددية في المدن ذات الاستخدام الكثيف

للطيف الترددي ، وهذه المدن هي: (مكة المكرمة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، الظهران ،

- الخبر ، والجبيل وينبع)، وتكون قيمة (م) للمخصصات في غير هذه المدن أعلى مستوى منطقة أو على مستوى المملكة مساوية للواحد الصحيح .
- ٧- المعامل (د) هو معامل ضرب يستخدم للمخصصات التي على مستوى كامل مدينه أو منطقة كاملة أو المملكة كلها، وفيما عدا ذلك تكون قيمته مساوية للواحد الصحيح .
- ٨- تكون المعاملات (ع ، ج ، ط ، م) مساوية للواحد الصحيح، في حالة المخصصات الترددية لأنظمة الارسال الاذاعي الأرضى .
- ٩- يحتسب المقابل المالي السنوي للمخصصات التردديه التي تستخدم تقنية الطيف الترددي المنتشر، على أساس نصف ناتج المعادلة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة، وطبقاً للضوابط والأسس التي تضعها الهيئة لهذا الإستخدام .
- ١٠- لا تخصص ترددات في النطاقات فوق (٣) جيجاهرتز للإستخدام على مستوى مدينه كاملة أو منطقة كاملة أو المملكة كلها، وذلك لما تتصف به هذه الترددات من خصائص اتجاهيه ، ويستثنى من ذلك تخصيص ترددات في بعض النطاقات فوق (٣٠) جيجاهيرتز على مستوى مدينة أو منطقة أو جزء منها للخدمة الثابتة العالية الكثافة والخدمة الثابتة العالية الكثافة عبر الأقمار الصناعية .

المادة الثالثة :

تستثنى خدمة اتصالات الملاحة الجوية ، وخدمة اتصالات الملاحة البحرية ، وخدمة هواة اللاسلكي وخدمة البحث والإنقاذ للأفراد، من تطبيق المعادلة المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذه اللائحة - عند احتساب المقابل المالي لإستخدام الترددات. ويكون احتساب المقابل المالي لإستخدام الترددات لهذه الخدمات على النحو التالي :-

اولاً : خدمة اتصالات الملاحة الجوية .

- ١- (١٠٠٠) ريال سنوياً، لكل محطة أرضية ثابتة لمراقبة الحركة في المطارات.

- ٢- (٣٠٠) ريال سنوياً، لكل محطة أرضية متنقلة لأغراض الطوارئ والإنقاذ في المطارات.
- ٣- (١٥٠) ريال سنوياً، لكل محطة أرضية للملاحة الخاصة بالطائرات الشراعية.
- ٤- (١٥٠) ريال سنوياً، لكل محطة من محطات المساعدة الملاحية الجوية، ومحطات الرادارات الملاحية، ومحطات الأرصاد الجوية.

ثانياً : خدمة اتصالات الملاحة البحرية.

- ١- (٢٠٠) ريال سنوياً، لكل جهاز اتصالات بالسفن (ثابت وغير ثابت).
- ٢- (٣٠٠) ريال سنوياً، لكل محطة ساحلية لعمليات الموانئ.
- ٣- (١٠٠٠) ريال سنوياً، لكل محطة ساحلية للاتصالات التجارية الخاصة بالسفن.
- ٤- (٥٠٠) ريال سنوياً، لكل محطة ساحلية لاستخدامات اليخوت وقوارب النزهة والصيد.
- ٥- (٢٠٠) ريال سنوياً، لكل محطة من محطات المساعدة الملاحية البحرية، ومحطات الرادارات الملاحية.

لا يُستوفى مقابل مالي عن الأجهزة في السفن والقوارب المخصصة للبحث والإنقاذ التي تعمل على الترددات المخصصة لهذا الغرض .

ثالثاً : خدمة هواة اللاسلكي.

تشمل هذه الخدمة لاسلكي الهواة الأرضية، وخدمة لاسلكي الهواة عبر الأقمار الصناعية ، ويستوفى (١٥٠) ريال سنوياً مقابل استخدام الترددات لكل محطة لاسلكي هواة .

رابعاً : خدمة البحث والإنقاذ للأفراد.

المقابل المالي لإستخدام الترددات في أجهزة البحث والإنقاذ للأفراد ٥٠ ريالاً لكل جهاز سنوياً .

المادة الرابعة :

لا يستوفى مقابل مالي لإستخدامات الترددات فى الحالات التالية :

- ١- الأجهزة اللاسلكية المنخفضة القدرة طبقاً للمواصفات المعتمدة فى المملكة .
- ٢- أجهزة إستقبال الخدمة الاذاعية والتليفزيونية أو أية أجهزة أخرى مخصصة للاستقبال فقط من خدمات أخرى (مثل خدمات البحث الفلكى والاستشعار عن بعد) .
- ٣- أجهزة الإتصالات الطرفية للاستقبال والارسال التى استوفى المقابل المالى لاستخدام الترددات من الجهة التى تتبعها شبكات الاتصالات التى تتعامل معها هذه الأجهزة .
- ٤- أجهزة الاستقبال من أنظمة تحديد المواقع .
- ٥- الأجهزة التى تعمل على ترددات النطاق المدنى بحسب المواصفات المعتمدة لهذه الأجهزة .

المادة الخامسة :

يراجع مجلس إدارة الهيئة المقابل المالى لإستخدام الترددات دورياً، ويقترح تعديله بما يضمن إنسجام ذلك مع التطورات التى تحدث فى قطاع الإتصالات وتقنية المعلومات وإستخدام الترددات، تمهيداً لرفعه إلى مجلس الوزراء لاعتماده.

المادة السادسة :

تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

جدول حساب المقابل المالي لاستخدام الترددات في المملكة

السلطات الترددية

الترددات الضاهية المرور	الترددات الأكبر علواً		الترددات فوق العالية		الترددات العالية جداً	الترددات العالية جداً ، والمنخفضة ، والنوسطة VLF,LF,MF	الترددات المنخفضة جداً ، والمنخفضة ، والنوسطة VLF,LF,MF	المعاملات وعناصر تحديدها
	EHF من ٣٠ إلى ١٠٠٠٠ جيجاهرتز	SHF من ٣ إلى ٣٠ جيجاهرتز	UHF من ٣٠٠ إلى ٩٦٠ ميجاهرتز	UHF من ٩٦٠ إلى ٣٠٠٠ ميجاهرتز				
٧ ميجاهرتز	٧ ميجاهرتز	٧ ميجاهرتز	١ ميجاهرتز	٢٥ كيلومتر	١٢٥ كيلومتر	٣ كيلومتر	٣ كيلومتر	عناصر تحديد المعامل (ن) عناصر تحديد المعامل (خ) معامل الفوائض المنقل أو غير النجاعي (ج)
١٠ امتار	١٠ امتار	١٠ امتار	١٠ امتار	١٠ امتار	١٠ امتار	١ كيلومتر	١ كيلومتر	معامل الفوائض المنقل أو غير النجاعي (ج)
٣٠	١٠	١٠	٤	٤	٤	٣	١	معامل الفقدرة معامل النجاعي (ف)
٢٠ - ١ وحدة للقدرة أقل من ٥ وات أو تساويها . ب- ٥٠ وحدة للقدرة أكبر من ٥ وات	١٥ - ١ وحدة للقدرة أقل من ٥ وات أو تساويها . ب- ٥٠ وحدة للقدرة أكبر من ٥ وات	١٥ - ١ وحدة للقدرة أقل من ٥ وات أو تساويها . ب- ٥٠ وحدة للقدرة أكبر من ٥ وات	١٠ - ١ وحدة للقدرة أقل من ٢٥ وات أو تساويها . ب- ٥٠ وحدة للقدرة أكبر من ٢٥ وات	١٠ - ١ وحدة للقدرة أقل من ٥٠ وات أو تساويها . ب- ٥٠ وحدة للقدرة أكبر من ٥٠ وات	٥٠ - ١ وحدة للقدرة أقل من ١٠٠ وات أو تساويها . ب- ١٠٠ وحدة للقدرة أكبر من ١٠٠ وات	٢٠٠ - ١ وحدة للقدرة أقل من ٥٠٠ كيلوات أو تساويها . ب- ٥٠٠ وحدة للقدرة أكبر من ٥٠٠ كيلوات أو تساويها . ج- ١٠٠٠ وحدة للقدرة أكبر من ١٠٠٠ كيلوات	٥٠٠ - ١ وحدة للقدرة أقل من ١ كيلوات أو تساويها . ب- ١٠٠٠ وحدة للقدرة أكبر من ١ كيلوات أو تساويها . ج- ١٥٠٠ وحدة للقدرة أكبر من ١٥٠٠ كيلوات	معامل كفاءة الطلب على النطاق الترددي (ط) معامل المدن ذات الاستخدام المكثف للطلب الترددي (م) مدينه مطقة الملكية الجغرافية (د)
٢٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	٥٠	٥	معامل كفاءة الطلب على النطاق الترددي (ط) معامل المدن ذات الاستخدام المكثف للطلب الترددي (م) مدينه مطقة الملكية الجغرافية (د)
٣	٣	٣	٣	٣	٣	١	١	معامل كفاءة الطلب على النطاق الترددي (ط) معامل المدن ذات الاستخدام المكثف للطلب الترددي (م) مدينه مطقة الملكية الجغرافية (د)
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	١	١	معامل كفاءة الطلب على النطاق الترددي (ط) معامل المدن ذات الاستخدام المكثف للطلب الترددي (م) مدينه مطقة الملكية الجغرافية (د)
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠	٢٠	معامل كفاءة الطلب على النطاق الترددي (ط) معامل المدن ذات الاستخدام المكثف للطلب الترددي (م) مدينه مطقة الملكية الجغرافية (د)
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠	١٠٠	معامل كفاءة الطلب على النطاق الترددي (ط) معامل المدن ذات الاستخدام المكثف للطلب الترددي (م) مدينه مطقة الملكية الجغرافية (د)